دنيوية من تحاسد وتباغض كما قد يقع لبعض المعاصرين والا قبلت لان شهادة
ذوي الفضل على بعضهم مقبولة وكان المصنف دفع بذلك ما يتوهم من قبولها
مطلقا ولا شهادة الشاهد ان اخذ شيئا من العمال المضروب على ايديهم
المحجور عليهم في صرف الاموال في وجوهها كالملتزمين الآن فان السلطان
او نائبه لم يجعل لهم صرف الاموال التي يجبونها من المزارعين في مصارفها
الشرعية وانما هم مجرد جباة يجلبون لبيت المسلمين ما على المزارعين من
الخراج ولكن يظلمون الناس ظلما كثيرا كما هو مشاهد فما هو بايديهم
من الاموال انما هو اموال الناس فالاخذ منهم مسقط للشهادة او اكل عند
هم اكلا متكررا لانه مما يزري به ويحط قدره ويسقط مروءته ولذا يقيد الاخذ
بالتكرر ومحل التقييد اذا لم يعلم ان المال الماخوذ والماكول مغصوب والا كان
مسقطا او لو لم يتكرر بخلاف الخلفاء والعمال الذين جعل لهم صرف الاموال
في وجوهها الشرعية فلا يضر الاخذ منهم والاكل عندهم ولا تصح الشهادة
ان تعصب اي اتهم على التعصب لبغضه لكونه من بني فلان او من قبيلة كذا
كالرشوة اي اخذ مال لابطال حق او تنفيذ باطل وهي مثلثة الراء ماخوذة
من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى نشل الماء لانه يتوصل بها الى مطلوبه ولا
وتلقين خصم اي تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق
واما لاثبات الحق فلا يكون قادحا بل قد يكون واجبا والمراد ان من شانه اخذ الرشوة
او التلقين فلا تقبل شهادته ولو لغير ماخوذ منه او لم يلقن هذا المشهود
له الآن واما القاضي فقال ابن فرحون لا باس بتلقينه احد الخصمين حجة شر
عية عجز عنها ولعب نيروز اي ان اللعب في يوم النيروز وهو اول يوم من السنة
القبطية مانع من قبول الشهادة وهو من فعل الجاهلية والنصارى ويقع في بعض
البلاد من رعاع الناس ومطل من مدين غني اي تاخير دفع ما عليه عند الطلب
اي ان المطل من موانع الشهادة وخلف بطلاق او عتق اي ان من شانه الحلف بذلك
لم تقبل شهادته لانه من يمين الفساق كما في الحديث تبطل الشهادة لمجيء
مجلس القاضي ثلاثا اي ثلاثة ايام ولو يوما لم تسقط الشهادة وتجارة بغير حرب
لانه لا يامن من الوقوع في الربوا وقبول مما لا يحل وذلك مما يسقط المروءة
ويوجب عدم المبالاة بالديانة وسكنى دار مغصوبة وكذا كل انتفاع بما علم
غصبه او سكنى والد مع ولد له شرب اي مكثر شرب الخمر لان سكوته على ذلك

ذلك مع قدرته على منعه وازالته دليل على عدم مروءته وتبطل بوطء من لا توطأ
لمانع شرعي كحيض او احرام او عادي كغير مطيقة وبالتفاته في الصلاة ولو نفلا
لانه يؤذن بانه لم يكترث بها واولى تاخيرها عن وقتها الاختياري بلا عذر شرعي
وباقتراضه حجارة مثلا من حجارة المسجد مثلا ليبني بها او يرم بها داره
مثلا مع علمه بحرمة ذلك وعدم احكام اي اتقان الوضوء والغسل والزكاة
لم لزمته اي التساهل فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر بل التساهل في غيرها كا
لتيمم والصيام والحج كذلك وبيع نرد وطنبور ومزمار ونحوها من جميع آلات
الملاهي مسقط للشهادة واستحلاف ابيه او امه في دين عليهما انكراه وحلفهما
بالفعل واذا شهد الشاهد عند القاضي واعذر المشهود عليه في ذلك الشاهد
قدح اي قبل القدح في الشاهد المتوسط في العدالة واحرى من دونه بكل اي بكل
قادح من تجريح او قرابة او عداوة او غير ذلك وقدح في الشاهد المبرز في العدالة
بعداوة وقرابة فقط الواو بمعنى او وان ثبت القدح بدونه اي بشاهد دون المبرز
في العدالة اذ لا يشترط فيمن قدح بذلك في المبرز ان يكون مثله واما لو قدح بغير
القرابة والعداوة فلا يسمع قدحه اذا اراد ان يثبته وقال اللخمي هو كالمتوسط
يقدح فيه بكل قادح واليه اشار بقوله كغيرهما اي كما يقدح في المبرز بغيرهما
على المختار من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لان الجرح مما يكتمه الانسان
في نفسه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض الافراد فمتى علم شيئا كان شهادة عنده
يؤديها كسائر الشهادات وزوال العداوة والفسق من شاهد ردت شهادته
باحدهما واراد الشهادة ثانيا بذلك الحق بغيره يعرف بما ابقراين يغلب على الظن
زوالهما بها ففي العداوة برجوعهما لما كانا عليه من المحبة فتنتفي تهمة الحرص
على ازالة نقص فيما رد فيه من العداوة وفي الفسق بالتوبة المستمرة واتصافه
بصفات اهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن بلا حد بزمن مخصوص
كستة اشهر او سنة كما قيل بكل ومن اي الشخص الذي امتنعت الشهادة له
لنحو قرابة موكدة كالاب لم يزك ممنوع الشهادة شاهده اي شاهد من منعت
له الشهادة يعني ان من منعت شهادتك له كابيك لم يجز لك ان تزكي من شهد
له بحق لانك تجر له بذلك نفعا ولم يجرح شاهدا عليه بحق لانه يدفع عنه بذلك
ضررا فقوله ويجرح عطف على يزك ومن اي والشخص الذي امتنعت شهادتك عليه
لعداوة بينكما فالعكس اي لا يجوز لك تجريح من شهد له ولا تزكية من شهد عليه

Copyright © King Saud University